

فان يبيع حبا اذا ما اشترى
اذا انتهى في كيله نصابا
وتشتت الزكاة في الحبوب
انها تخرج من بعد الجذاذ

باب زكاة العينين

عشرون ديناراً نصاب العينين
وما يتان درهمان ورقاً
متصف ديناراً من ذهب
فالفرض في الدرهم المعدود
فذاك ربع دينار العشر في العيون
فان يرد شيئاً على نصابه
فكل ما يراه ثلاثاً
فذاك والعين هما سببان

باب زكاة الايمل

في كل خمسة عدة من الايمل
فيها وما فرغها بنت المخاصن
فان يكن واحداً فيها فدا عتذر
وفي ما فرغها بنت لبون
فان تزحفه تعين
ثم الى السبعين بعد خمس
ثم الى التسعين لما فرغها

ثم

شراً الى العشرين من بعد المائة
فان تثنى زادت عليها وعلت
بنت لبون هكذا فيها تجدد

باب زكاة الفم

وفي نصاب الضأن شاة واحدة
حقاً الى المائة بعد عشرين
فان تكن احدي وعشرين انتهت
فرك من جميعها تعين
فان تزود واحدة فاكثرت
فان علقت فالفرض فيه مطرد

باب زكاة البقر

وفي ثلاثين نصاب للبقر
يخرج من جذعها تبيع
فمن اربعين شاة السنة
وهكذا يخرج فيما تجدد
وليس في الاوقاص شي يفرض

باب زكاة الحبوب

خمسة اوسق هي النصاب
والصاع من مد النبي لم يزل
سنتون صاعاً جمع في الوقت
وفي الذي يخرج من المعتبر